بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

وزارة العدل

وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون

الادارة العامة للتشريع
شعبة الجريدة الرسمية

النصر لنا

جمهورية السودان

الجريدة الرسمية

مشروع قانون التعديلات المتنوعة لولاية المالية على المال العام
لسنة 2023 المؤرخ في 2023/2/21

تصدر عن وزارة العدل الإدارة العامة للتشريع شعبة الجريدة الرسمية
السودان الخرطوم شارع الجمهورية برج العدل الطابق 11
تلفاكس 00249183764168 / تلفون 00249183775335
الموقع الرسمي على الانترنت www:moj.gov.sd

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس للجريدة الرسمية لجمهورية السودان العدد 1937 المؤرخ في يناير 2023

تشريعات عموميـــة

المحتـــــويات	الصفحة

1/ المراسيم الدستورية

- لاتوجد

2/ المراسيم المؤقتة

- لاتوجد
-

3/ القوانين

مشروع قانون التعديلات المتنوعة لولاية المالية على المال العام لسنة 2023

4/ اللوائح والقواعد والأوامر التشريعية

5/ القرارات الجمهورية

- لاتوجد

بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع قانون التعديلات المتنوعة
(لولاية المالية على المال العام) لسنة ٢٠٢٣م

عملاً بأحكام الوثيقة الدستورية للفترة الإنتقالية لسنة ٢٠١٩م، أصدر مجلسا السيادة والوزراء في الإجتماع المشترك، ووقع مجلس السيادة، القانون الآتي نصه:

الفصل الأول
أحكام تمهيدية
أسم القانون وبدء العمل به

١- يسمى هذا القانون، "قانون التعديلات المتنوعة (الولاية على المال العام) لسنة "٢٠٢٣" ، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تعديل

٢- تعدل القوانين الواردة أدناه على الوجه الآتي:

(١) **قانون الثروة النفطية لسنة ١٩٩٨:**

(أ) فى المادة (٣)

تضاف الكلمة الجديدة والتفسير المقابل لها الآتية:

"الجهاز" يقصد به شؤون النفط بموجب أحكام المادة ١٨،

(ب)في المادة ١٤ (٢):

في الفقرات (ب)، (ج)،(د)و (هـ) تلغى كلمة، "الوزير" أينما وردت ويستعاض عنها بعبارة "ممثل الوزارة"

(ج)في المادة١٥:

في نهاية الفقرات (هـ)و(و) تضاف عبارة،" والقوانين المنظمة لذلك" .

(د)تلغى المادة ١٨ .

(هـ)تحذف كلمة "المؤسسة" أينما ورد في القانون، ويستعاض بكلمة، "الجهاز" .

(و)في المادة ١٩(١):

(أولاً) في الفقرة (و) تضاف عبارة "بعد موافقة مجلس الوزراء وفقاً لقوانين الشراء والتعاقدوالإجراءات المالية والمحاسبية واللوائح المنظمة لذلك."

(ثانياً) في نهاية الفقرة (س)، تضاف عبارة "وفقاً للقوانين المنظمة لذلك"،

(ثالثاً) في نهاية الفقرة (ع)، تضاف عبارة "بعد موافقة وزارة المالية والتخطيط الإقتصادي"،

(رابعاً) في نهاية الفقرة (ف) تضاف عبارة "بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء"،

(خامساً) في نهاية الفقرة (ص)، تضاف عبارة "وفقاً للإجراءات المالية والمحاسبية والقوانين واللوائح المنظمة لذلك"،

(ز) في المادة ٢٠ (٢):

(أولاً) في نهاية الفقرة (ط) ، تضاف عبارة " ومجلس الوزراء"،

(ثانياً) في نهاية الفقرة (م)، تضاف عبارة " بعد الحصول على موافقة وزارة المالية والتخطيط الإقتصادي"،

(ثالثاً) تلغى الفقرة (ن)،

(ح) في المادة ٢٤:

تلغى الفقرة (و) ويستعاض عنها بالآتي:-

"(و) ماتخصصه لها الدولة من اعتمادات".

(ط)في المادة ٢٥ (١):

في نهاية البند تحذف كلمة "فحسب" ويستعاض عنها بعبارة "وفقاً لموازنتها المجازة من وزارة المالية والتخطيط الإقتصادي"،

(ي) في المادة ٢٩:

(أولاً) في نهاية البند (٢) تضاف عبارة "وفقاً للقوانين المنظمة لذلك"،

(ثانياً) يلغى البند (٣) ويستعاض عنه بالبند بالآتي:

"(٣) تعد موازنة الوزارة على أسس محاسبية سليمة وترفع للمجلس للموافقة عليها ثم رفعها لوزارة المالية والتخطيط الإقتصادي لإجازتها"،

(ك) تلغى المادة ٣٢.

(ل) في المادة ٣٥ (٢):

في نهاية الفقرة (ك) تضاف عبارة "وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لذلك"،

(٢) قانون مشروع الجزيرة لسنة ٢٠٠٥:

في المادة ٤ (٢):

تحذف عبارة " مع جواز" ويستعاض عنها بعبارة "ويجوز بموافقتها ".

(٣) قانون القوات المسلحة لسنة ٢٠٠٧:

(أ)في نهاية المادة (٣١) تحذف كلمة (للدولة) ويستعاض عنها بعبارة (لوزارة المالية)

(ب) في المادة ١٩١:

(أولاً) في البند (١) بعد عبارة "والمشاركة فيها" تضاف عبارة" وفقاً لقانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧م وتعديلاته "

ثانياً في نهاية البند (٢):

تضاف عبارة،وفقاً لقانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧م وتعديلاته" .

(٤) قانون شرطة السودان لسنة ٢٠٠٨:

تلغى المادة ٤٠ ويستعاض عنها بالآتي:

المرتبات والمخصصات

تكون مرتبات ومخصصات قوات الشرطة وفقاً لهيكل الأجور الموحد الذي يصدره مجلس الوزراء" .

(٥) قانون جهاز المخابرات العامة لسنة ٢٠١٠:

تلغى المادة ٤٠ ويستعاض عنها بالآتي:

المرتبات والمخصصات

٤٠ تكون مرتبات ومخصصات أعضاء المخابرات العامة وفقاً لهيكل الأجور الموحد الذي يصدره مجلس الوزراء" .

(٦) قانون ديوان المراجعة القومي لسنة ٢٠١٥:

(أ)في المادة ٢٠ (١):

تضاف عبارة، "بموافقة وزارةالمالية والتخطيط الإقتصادي"، في نهاية البند .

(ب) في المادة ٢٤ (١):

تحذف عبارة،" على الوجه الذي يقرره رئيس الجمهورية"، ويستعاض عنها بعبارة،" وفقاً لهيكل الأجور الموحد للعاملين بالدولة الذي يصدره مجلس الوزراء فيما يختص بالأجر الإبتدائي وغلاء المعيشة على أن تظل العلاوات والبدلات كما هي وتعدل بموافقة وزارة المالية والتخطيط الإقتصادي" .

(ج)في المادة ٣١:

تحذف عبارة "المجاز بواسطة رئيس الجمهورية"، ويستعاض عنها بعبارة،" وفقاً لهيكل الأجور الموحد للعاملين بالدولة الذي يصدره مجلس الوزراء فيما يختص بالأجر الإبتدائي وغلاء المعيشة على أن تظل العلاوات والبدلات كما هي وتعدل بموافقة وزارة المالية والتخطيط الإقتصادي" .

(د) في المادة ٣٢ (١):

تحذف عبارة " بلائحة شروط خدمة العاملين المجازة بواسطة رئيس الجمهورية"، ويستعاض عنها بعبارة، " وفقاً لهيكل الأجور الموحد للعاملين بالدولة الذي يصدره مجلس الوزراء فيما يختص بالأجر الإبتدائي وغلاء المعيشة على أن تظل العلاوات والبدلات كما هي وتعدل بموافقة وزارة المالية والتخطيط الإقتصادي" .

(هـ) في المادة ٣٨:

تحذف عبارة، "كرقم واحد".

(٧)قانون الشركات لسنة ٢٠١٥:

(أ) في المادة ٤ :-

يلغى البند (٤)،

(ب)في المادة ٣ :-

بعد الباب التاسع يضاف الباب الجديد الآتي:

الباب العاشر
الفصل الأول
أحكام عامة
تطبيق

٢٨٦. (١) يطبق قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧ م واللوائح الصادرة بموجبه علي شركات القطاع العام.

(٢) علي شركات القطاع العام كافة توفيق اوضاعها وفقاً لأحكام هذا الباب .

تفسير

٢٦٩ – في هذا الباب مالم يقتض السياق معني أخر :

"السنة المالية" يقصد بها الاثناء عشر شهراً التي تبدأ في اليوم الأول من شهر يناير من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر في ذات السنة،

"المجلس" يقصد به مجلس ادارة شركة القطاع العام،

"شركة القطاع العام " يقصد بها الشركات التي يساهم فيها اي من أجهزة الدولة بأي نسبة في كافة مستويات الحكم .

"الوزير المختص" يقصد به الوزير القومي المسئول عن شركة القطاع العام الذي يحدده مجلس الوزراء أو مجلس الوزراء الولائي حسبما يكون الحال،

الوزير ،، يقصد به وزير المالية والتخطيط الاقتصادي .

الوزارة ،، يقصد بها وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي .

الفصل الثاني
أغراض شركات القطاع العام ومسئوليتها ورأسمالها
مواردها المالية وحساباتها
أغراض شركة القطاع العام

٢٧٠ – تكون لكل شركة قطاع عام ، بالاضافة الي أغراضها المنصوص عليها في لائحة وعقد تأسيسها ، ألاغراض الأتية :

(أ) العمل علي أسس تجارية،

(ب) المساهمة في زيادة الدخل القومي من خلال زيادة الإنتاج وتحسين الإنتاجية،

(ج) المساهمة في زيادة الصادر بفتح قنوات للتصدير بما يحقق زيادة في حصيلة البلاد من العملات الحرة وتقليل الواردات،

(د) الدخول في الإستثمارات التي يعجز القطاع الخاص منفرداً عن الاستثمار فيها .

مسئولية شركة القطاع العام

٢٧١ – تكون كل شركة قطاع عام مسئولة لدي الوزير المختص ويجوز له بجانب السلطات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون أن يصدر إلي المجلس توجيهات عامة في أي أمر يتعلق بالشركة ويري أنه يمس الصالح العام وعلي المجلس أن يعمل وفق تلك التوجيهات .

سلطات شركة القطاع العام

٢٧٢ . تكون لكل شركة قطاع عام في سبيل تحقيق أغراضها، إلي جانب أي سلطات أخري مخولة لها بموجب لائحة وعقد تأسيسها، السلطات الآتية وهي أن:

(أ) تباشر وفق أحكام القانون جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق أغراضها،

(ب) تستخدم من تري من العاملين ضرورة استخدامهم لتمكينها من الاضطلاع بمهامها،

(ج) تقوم بموافقة الوزير بالتملك والشراء والبيع وكذلك القيام بتشييد المباني عليها وإقامة المنشآت كافة لتحقيق أغراضها ،

(د) تنشي بموافقة الوزير المختص فروعاً لها أو مكاتب في أي مكان داخل السودان أوخارجه متي اقتضت طبيعة عملها ذلك.

انشاء المجلس وتشكيلة

٢٧٣. (١) يكون لكل شركة قطاع عام مجلس إدارة يتولي إدارة شؤونها ويباشر نيابة عنها جميع السلطات المنصوص عليها في هذا القانون ويشكل من عدد من الأعضاء وفقاً لما يحدده مجلس الوزراء، بما يتوافق مع النظام الأساسي لشركة القطاع العام بناءً علي توصية من الوزير المختص علي الوجه الآتي:

(أ) رئيس غير متفرغ يعينه مجلس الوزراء،ويجوز له تعيين رئيس متفرغ بناءً علي توصية الوزيرالمختص،

(ب)المدير العام،

(ج) عدد من الأعضاء يعينهم مجلس الوزراء بتوصية من الوزير المختص من ذوي الكفاءة والخبرة.

(د) سكرتير مجلس الإدارة ويعينه المجلس على أن يكون من ذوي الخبرة والكفاءة بأعمال الشركات،

(٢) لايجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس والمدير العام.

سلطات المجلس

٢٧٤ . (١) يكون المجلس مسئولاً عن وضع السياسات العامة لشركة القطاع العام ومراقبة أعمالها والسعي لتحقيق أغراضها ومباشرة سلطاتها علي أسس سليمة.

(٢) دون المساس بعموم أحكام البند (١) وبالإضافة لأى سلطات نص عليها في هذا القانون تكون للمجلس السلطات الآتية:

(أ) إعداد مشروع الموازنة السنوية لشركة القطاع العام واعتماد حساب الأرباح والخسائر والحساب الختامي ورفعها للوزير،

(ب) إبرام العقود والاتفاقيات نيابة عن شركة القطاع العام ،

(ج) رفع التوصيات فيما يتعلق بتعيين شاغلي الوظائف القيادية للوزير المختص،

(د) رفع تقارير دورية كل ثلاثة أشهر للوزير المختص عن نشاط شركة القطاع العام،

(ه) اقتراح شروط خدمة العاملين للوزير المختص لرفعها لمجلس الوزراء لإجازتها .

(و) وضع اللوائح الداخلية لتنظيم إجراءات اجتماعاته.

(٣) يجوز للمجلس في الحالات التي تقتضيها الضرورة، تفويض أي من سلطاته إلي المدير العام أو نوابه أو مساعديه أو أي عضو بالمجلس وذلك بالشروط والضوابط التي يراها مناسبة.

الإفضاء بالمصلحة

٢٧٥ . يجب علي كل عضو في المجلس تكون له مصلحة مباشرة اوغير مباشرة في أي أمر أو اقتراح معروض على المجلس للنظر فية أن يفضى إلى المجلس بطبيعة المصلحة التي تربطه بذلك الأمر أو الاقتراح ولايجوز له الاشتراك في اي مداولة أو قرار يصدره المجلس بالنسبة لذلك الأمر والاقتراح.

مكافآة أعضاء المجلس

٢٧٦ . تدفع لأعضاء المجلس المكافآة التي يحددها الوزير المختص ويوافق عليها الوزير.

تعيين المدير العام وسلطاته

٢٧٧ . (١) يكون لكل شركة قطاع عام مدير عام يعينه مجلس الوزراء بناء علي توصية الوزير المختص كما يحدد قرار التعين ومخصصاته بعد توصية وزير المالية والتخطيط الاقتصادي.

(٢) يكون المدير العام المسئول التنفيذي الأول أمام المجلس ويتولي الإضطلاع بالنشاط المالي والإداري والفني للشركة وفق مايحدده عقد تأسيسها وتوجيهات المجلس.

رأسمال شركة القطاع العام ومواردها المالية

٢٧٨ .(١) يتكون رأسمال شركة القطاع العام ومواردها المالية حسبما ينص عليه في عقد تاسيسها.

(٢) يجب علي كل شركة قطاع عام أن تقوم بتقييم أصولها مرة واحدة علي الأقل كل خمس سنوات.

المالية والحسابات

٢٧٩. (١) يجب علي كل شركة قطاع عام أن تخطر الوزير عن طريق الوزير المختص عند فتح الحسابات بالمصارف وفق أحكام القانون علي أنه يجب أخذ موافقة الوزير عند فتح حسابات بالعملة الحرة.

(٢) يرفع المجلس الموازنة وموازنة التنمية وفقاً للموجهات العامة التي تحددها الوزارة للوزير المختص والوزير لإجازتها.

(٣) تعد كل شركة قطاع عام موازنة تنمية وإعادة تأهيل وتناقش مع الوزير ولا يجوز التصرف في أي صافي أرباح أو منح أو حوافز إلا بموافقة الوزير.

(٤) تحتفظ كل شركة قطاع عام بمال للإحتياطي العام من الأرباح كل عام بموافقة الوزير.

(٥) يجب على كل شركة قطاع عام أن تحتفظ بسجل منتظم للأصول الثابتة والمنقوله ويراجع هذا السجل سنوياً.

الإدارةالقانونية لشركة القطاع العام

٢٨٠ . يكون لكل شركة قطاع عام إدارة قانونية من مستشاري وزارة العدل تقوم بتقديم الخدمات القانونية.

إستخدام موارد شركة القطاع العام المالية

٢٨١ . (١) يجب أن يستخدم مال شركة القطاع العام في تحقيق أغراضها فحسب.

(٢) دون المساس بنص البند (١) يستخدم مال الشركة في الآتي:-

(أ) إدارة الشركة وتنفيذ أعمالها،

(ب) سداد إلتزامات الشركة المالية،

(ج) مقابلة مصروفات تشغيل الشركة بما في ذلك الإهلاك والإبدال،

(د) دفع أجور وعلاوات ومخصصات العاملين وفوائد ما بعد الخدمة ومكافآت رئيس وأعضاء المجلس،

(٣) يجوز لشركة القطاع العام بتوصية من الوزير المختص بموافقة الوزير أن:

(أ) تقوم بمسك حساب منفصل للإهلاك والإبدال ولا يجوز التصرف فيه إلا للإغراض التي خصصت من أجله،

(ب) تستثمر الأموال الواردة في حساب الإهلاك والإبدال بالطريقة التي تحقق أكبر عائد ممكن،

(ج) تشطب قيمة الموجودات التالفة أو التي بطل إستعمالها بالخصم على البند المخصص لها في حساب الإهلاك والإبدال .

المراجعة

٢٨٢ . تراجع حسابات شركة القطاع العام سنوياً بواسطة ديوان المراجعة القومي أو أي مراجع قانوني يوافق عليه المراجع العام وتحت إشرافه.

الحساب الختامي للشركة والتقارير

٢٨٣ .(١) يرفع المجلس للوزير المختص خلال خمسة أشهر بعد إنتهاء السنة المالية التقارير الآتية:-

(أ)بيان الحساب الختامي وحساب الأرباح والفوائض،

(ب) تقرير المراجع العام عن شركة القطاع العام،

(ج) تقريراً يوضح سير العمل بشركة القطاع العام أثناء تلك السنة المالية وبرامجها وخططها للمستقبل فيما يتعلق بالإستثمار والتمويل والإنتاج والتسويق والعمالة.

(٢) يرفع الوزير المختص البيانات والتقارير والمشار إليها في البند (١) إلى الوزير في فترة لا تتجاوز شهر يونيو التالي من نهاية السنة المالية.

(٣) تناقش البيانات والتقارير المشار إليها في البند (١) في إجتماع الجمعية العمومية السنوي بحضور الوزير المختص والمراجع العام والمدير العام وأعضاء المجلس وبرئاسة الوزير وذلك :

(أ) لإقرار التقريرالسنوي.

(ب) إجازة الحسابات الختامية المراجعة،

(ج) لوضع أسس توزيع الأرباح والفوائد،

(د) للتوصية بمكافآت الأعضاء.

(هـ) لمناقشة أي مواضيع أخرى تتعلق بمسار عمل شركة القطاع العام من النواحي المالية والسياسات العامة.

سلطة إصدار اللوائح

٢٨٤. (١) مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧م، واللوائح الصادرة بموجبه يجوز لمجلس إدارة كل شركة قطاع عام بموافقة الوزير المختص إصدار اللوائح

اللازمة لتنظيم سير عمل الشركة بما في ذلك الشكل والطريقة التي تعد بها حسابات شركة القطاع العام.

(٢) مع مراعاة أحكام المادة (٢٦٢) (١) (هـ) يصدر مجلس إدارة كل شركة قطاع عام لوائح شروط خدمة العاملين بشركة القطاع العام.

(٨)قانون تنمية الثروة المعدنية لسنة ٢٠١٥م

(أ) في المادة ٣:

(أولاً) تحذف عبارة، " السلطة المختصة"، والتفسير المقابل لها، ويستعاض عنها بالآتي:-

"الجهة المختصة" يقصد بها الجهة التي يحددها مجلس الوزراء، بناء على توصية وزير المعادن بالتشارو مع السيد وزير المالية والتخطيط الإقتصادي".

(ثانياً): تحذف عبارة " السلطة المختصة " أينما وردت في القانون ويستعاض بعبارة " الجهة المختصة"

ب) المادة ٢٠:

(أولاً) في البند (٢) تحذف عبارة، " على أن تجاز من المجلس الوطني".

(ثانياً) في البند (٣) تحذف عبارة،" على أن تجاز من المجلس الوطني".

(ج) بعد المادة ٢٧ تضاف المادة الجديد الآتية :

التحصيل

٢٧ أ .(١) تقوم الجهة المختصة بتحصيل رسوم الإتفاقيات والعقود والرخص و أنصبة الحكومة من الجهات العاملة في مجال التعدين والمصادقة من وزارة المالية والتخطيط الإقتصادي.

(٢) يجوز للجهة المختصة التفاوض مع الجهات العاملة في كيفية سداد الأنصبة، بما لا يؤثر على تعزيز الإيرادات العامة للدولة.

(٣)يجوز للجهة المختصة بيع أنصبة الدولة المحصلة عيناً وتوريد مقابلها النقدي لدى وزارة المالية والتخطيط الإقتصادي.

(٤)تنظم اللوائح التي تصدرها الجهة المختصة بموافقة وزارة المالية والتخطيط الإقتصادي بما لا يتعارض مع قانون الشراء والتعاقد فيما يختص بإجراءات تأهيل الشركات لبيع الأنصبة المحصلة والمصادرة بواسطة المحكمة والتصرف فيها .

(هـ) في المادة (٣١) (١):

تلغى الفقرة (ب)، (و) في المادة (٣٢):

بعد الفقرة (و) تضاف الفقرة الجديدة الآتية:-

"(ز) يمتنع عن سداد الرسوم والمفروضات المالية والعوائد الجليلة المحددة بموجب القوانين أو اللوائح السارية" .

(٩) قانون الصندوق القومي للإمدادات الطبية لسنة ٢٠١٥:-

(أ)في المادة ٢٢ (٢):

تضاف عبارة، " والوزارة"، بعد كلمة " المجلس".

(ب)تلغى المادة ٢٤ ويستعاض عنها بالآتي:-

الإحتياطي العام

٢٤- يورد الدخل السنوي للوزارة بعد تخصيص نسبة (١٠٪) من صافي الداخل السنوي ليكون مالاً للإحتياطي العام ويحدد المجلس بالتشاور مع الوزير المختص وموافقة الوزارة طريقة التصرف فيه بما يحقق أغراض الصندوق ويساهم في تطويره".

(١٠) قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ٢٠١٦م

(أ) في المادة ٥ (٢):

تحذف عبارة " المالي و".

(ب)في المادة ٢١ (١) (ز):

تضاف عبارة، " ورفعها للجهات المختصة لإجازتها"، بعد كلمة ، " العاملين"

(ج)في المادة ٣٨

تضاف عبارة " بموافقة وزارة المالية والتخطيط الإقتصادي"، بعد كلمة، "السوق".

(د)في المادة٤١:

(أولاً)يعاد ترقيم المادة لتكون ٤١ (١)،

(ثاني) يضاف البند الجديد الآتي:-

" (٢) تورد فوائض الدخل السنوي لوزارة المالية والتخطيط الإقتصادي في فترة أقصاها شهرين بعد نهاية السنة المالية"

(هـ) تضاف عبارة، "ثم إجازتها من وزارة المالية والتخطيط الإقتصادي"، في نهاية المادة.

(١١) قانون قوات الدعم السريع لسنة ٢٠١٦:

المادة ١٨

يلغى البند (٢) ويستعاض عنه بالآتي:

(٢) تكون مرتبات ومخصصات وإمتيازات وشروط خدمة أفراد قوات الدعم السريع وفقاً لهيكل الأجور الموحد للعاملين بالدولة الذي يصدره مجلس الوزراء.

(١٢) قانون تنظيم وزارة العدل لسنة ٢٠١٧م:-

(أ)المادة ٢٠ :

يلغى البند (١) ويستعاض عنه بالآتي:-

"(١) تكون مرتبات المستشارين القانونيين ومخصصاتهم وفقاً لهيكل الأجور الموحد للعاملين بالدولة الذي يصدره مجلس الوزراء فيما يختص بالأجر الإبتدائي وغلاء المعيشة على أن تظل العلاوات والبدلات كما هي وتعدل بموافقة وزارة المالية والتخطيط الإقتصادي.

(ب) تلغى المادة (٤١) ويستعاض عنها بالآتي:

شروط خدمة العاملين غير المستشارين القانونيين

٤١ تكون مرتبات العاملين من غير المستشارين القانونيين وفقاً لهيكل الأجور الموحد للعاملين بالدولة الذي يصدره مجلس الوزراء فيما يختص بالأجر الإبتدائي وغلاء المعيشة على أن تظل العلاوات والبدلات كما هي وتعدل بموافقة وزارة المالية والتخطيط الإقتصادي.

(١٣) قانون النيابة العامة لسنة ٢٠١٧م:-

(أ) في المادة المادة (٣٣):

(أولاً) في البند (١)تحذف عبارة " وفقاً للجدول الذي يصدره رئيس الجمهورية"ويستعاض عنها بعبارة "، وفقاً لهيكل الأجور الموحد للعاملين بالدولة الذي يصدره مجلس الوزراء فيما يختص بالأجر الإبتدائي وغلاء المعيشة على أن تظل العلاوات والبدلات كما هي وتعدل بموافقة وزارة المالية والتخطيط الإقتصادي.

ثانياً: يلغى البند (٢) .

(ب) في المادة ٥٦: تحذف عبارة "كرقم واحد"

(ج) في المادة ٦٧:

يلغى البند (١) ويستعاض عنه بالآتي:-

"(١) تكون مرتبات العاملين من غير أعضاء النيابة العامة وفقاً لهيكل الأجور الموحد للعاملين بالدولة الذي يصدره مجلس الوزراء فيما يختص بالأجر الإبتدائي وغلاء المعيشة على أن تظل العلاوات والبدلات كما هي وتعدل بموافقة وزارة المالية والتخطيط الإقتصادي".

(١٤) قانون رئاسة الجمهورية لسنة ٢٠١٧:

(أ) في المادة ١٢ (٢) :

بعد كلمة (فيها) تضاف عبارة " بموافقة الرئيس "

(١٥) قانون سلطة الطيران المدني لسنة ٢٠١٨م :-

(أ) في المادة ٨ :

(أولاً) تلغى الفقرة (هـ) ويستعاض عنها بالآتي :

(ب)بالموافقة على الهيكل التنظيمي والوظيفي للسلطة ورفعه للجهات المختصة لإجازته .

(ثانياً) تلغى الفقرة (و) ويستعاض عنها بالآتي :

(ج) التوصية للجهات المختصة بإجازة شروط خدمة العاملين بالسلطة .

(د) في المادة ١٨:

في البند (٢) تضاف عبارة، " بموافقة الوزارة" بعد كلمة " الإيداع".

(هـ) في المادة ٢١

تضاف عبارة، " وتتم إجازتها من مجلس الوزراء" في نهاية المادة.

شهـــــادة

بهـذا أشهـد بأن مجلسي السيادة والوزراء قد أجازا قانون التعديلات المتنوعة (الولاية على المال العام) لسنة ٢٠٢٣م، في الاجتماع المشترك رقم (....١....) لسنة ٢٠٢٣م بتاريخ اليوم ..الخامس عشر.. شهر ..رجب.. سنة ١٤٤٤ هـ الموافـق اليـوم ..الأحد.. من شهر ..ديسمبر.. سنة ٢٠٢٣م.

الفريق أول ركن
عبدالفتاح البرهان عبدالرحمن
رئيـــس مجلـــس السيـــادة